

الوقائع المصرية - العدد ٥٦ مكرر "غير اعتيادي" في ١٥ يوليه سنة ١٩٥٤

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتداد إضافي قدره ٤٦١٨٩ ج (سنة وأربعون ألفاً ومائة وتسعة وثمانون جنيهاً) زيادة على الاعتداد المدرج تحت بند الاعانات لتعصيب مصرف ميزانية جامع الدول العربية عن سنة ١٩٥٣

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه مـ

صدر بقرار جمهوري في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية

رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزي

جمال عبد الناصر حسن بكاشي (أ.ح)

مادة ٣ - ترد المبالغ المتبقية من القرض الممنوح بمسمى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ الموجودة تحت يد لجنة البورصة وكذلك المبالغ التي تتفق من القرض الممنوح بالمعنى هذا القانون ولا يتقدم مستحقوها إلا ملائحة ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى لجنة القطن المصرية على أن تخصم كل من هذه المبالغ من مجموع القروض .

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية صدر بقرار جمهوري في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسن بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤

منع بعض موظفي مصلحة السكك الحديدية الدرجة الثامنة الشخصية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد منع عدد ١٢٧ مساعداً كسارياً من الدرجة التصويمية ٦٠ - ٤٤ جنية خارج الهيئة بمصلحة السكك الحديدية - الدرجة الثامنة الشخصية اعتباراً من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه مـ

صدر بقرار جمهوري في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسن بكاشي (أ.ح)